

وزارة الزراعة

قرار رقم ١/٤٩٩

يتعلق بتشكيل وحدة مسؤولة
عن تبادل معلومات تدابير الصحة
والصحة النباتية

ان وزير الزراعة،

بناء على المرسوم رقم ١٤٩٥٣
تاريخ ٢٠٠٥/٧/١٩ (تشكيل الحكومة)،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم
٨٣/٩٧ وتعديلاته (دمج مؤسسات عامة
بوزارة الزراعة...)،

بناء على المرسوم رقم ٥٢٤٦
تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠ (تنظيم وزارة الزراعة
وتحديد ملاكها...)،

بناء على القانون الصادر بمرسوم
اشتراعي رقم ٣١ تاريخ ١٩٥٥/١/١٨
(تحديد مهام وزارة الزراعة) لا سيما المادة
الثانية منه،

بناء على القانون رقم ٧٧٨ تاريخ
٢٠٠٦/١١/٢٨ (قانون الحجر النباتي
وتدابير الصحة النباتية) لا سيما المادة
٢٢ منه،

بناء على مطالعة مديرية الثروة
الزراعية رقم ٤/٢١٢٣ تاريخ
٢٠٠٧/١٢/١٧،

بناء على اقتراح مدير عام الزراعة
بالإتابة،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى:

تؤلف وحدة مسؤولة عن تبادل معلومات

الصحة والصحة النباتية والميينة اذناه:

- اي اجراء متعلق بالصحة أو الصحة النباتية معتمد أو مقترح ضمن الدولة.
- اي آلية للمراقبة والكشف، الانتاج والمعالجة الحجرية، الحد الاقصى المسموح باستعمال الادوية الزراعية بالسمية tolerance و Pesticide والاضافات الغذائية Food additive المطبقة في لبنان.
- آليات تقييم المخاطر والعوامل المتخذة بعين الاعتبار، اضافة الى تحديد المستوى الملائم لحماية الصحة والصحة النباتية.

- بعضوية ومشاركة لبنان في المنظمات الدولية والاقليمية المتعلقة بالصحة والصحة النباتية.

- بعضوية ومشاركة الدولة في الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة ضمن اطار اتفاقية الصحة والصحة النباتية والنصوص المتعلقة بها.

- معلومات عن تدابير أو اتفاقيات تتعلق بالمطابقة، ثنائية أو متعددة.

المادة الثالثة:

تكون الوحدة المحددة في المادة الاولى هي الجهة المسؤولة عن تأمين المعلومات المطلوبة من قبل نقطة الاتصال وتجميع في حال الضرورة بناء لادوة موجهة من نقطة الاتصال أو بناء لأحد أعضائها عند الضرورة.

المادة الرابعة:

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به فور صدوره.

تدابير الصحة والصحة النباتية تضم:

- ممثل عن مصلحة مراقبة التصدير والاستيراد والحجر الصحي الزراعي.
- ممثل عن مصلحة مراقبة التصدير والاستيراد والحجر الصحي البيطري.
- ممثل عن مصلحة وقاية النبات.
- ممثل عن مصلحة الصحة الحيوانية.
- ممثل عن مصلحة الاقتصاد والتصنيع والتسويق الحيواني.
- ممثل عن مصلحة الابحاث العلمية الزراعية.
- ممثل عن وزارة الاقتصاد والتجارة.
- ممثل عن وزارة البيئة.
- ممثل عن المؤسسة الوطنية للمقاييس والمواصفات - لينتور.
- بالإضافة الى نقطة اتصال اتفاقية الصحة والصحة النباتية التابعة لمنظمة التجارة العالمية والمسماة في المادة الثانية من هذا القرار.

المادة الثانية:

مهمتها: تأمين المعلومات، المطلوبة من نقطة اتصال اتفاقية الصحة والصحة النباتية بناء على طلب اي شخص أو دولة أو منظمة دولية ذات مصلحة، المتعلقة بالصحة والصحة النباتية.

تسمى المهندس لميا التوم نقطة اتصال اتفاقية الصحة والصحة النباتية SPS Enquiry Point وتعتبر الجهة الحكومية الوحيدة المسؤولة بالاجابة على جميع الاستئلة المقبولة والواردة من الدول، وفقا للمعلومات المقدمة من الجهات المحددة في المادة الاولى، وذلك عملا باتفاقية